

## أ.د. علي الشبل | شرح منتدى الأخبار | كتاب الحج (7/21)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. جامع عائشة الراجحي بمكة المكرمة. يقدم لكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد - 00:00:00

اللهم اغفر لشیخنا وللحاضرين والسامعين يقول مصنف رحمة الله باب ما يصنع من احرم في قميص عن يعلى بن امية رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم جاءه رجل متمضغ بطیب فقال يا رسول الله کیف ترى في رجل احرم فيه - 00:00:29

في جبة بعدها توضخ بطیب. فنظر اليه النبي صلی الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فسری عنه. فقال این الذي این الذي سألنی عن العمرة انفا فالتمس الرجل فجیء به فقال اما الطیب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم - 00:00:47

مصنع في العمرة كما تصنع في حجك متفق عليه وفي رواية لهم وهو متمضغ بالخلوق وفي رواية لابی داود فقال له النبي صلی الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه - 00:01:07

وظاهره ان اللبس جهلا لا يوجب الفدية. وقد احتاج به من منع استدامة الطیب وانما وجہه انه امره بغضله لكونه التزعفل للرجل لا لكونه محرا متطلبا بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:23

الحمد لله رب العالمين. اللهم صلی وسلم على عبده ورسولك نبينا محمد على الله واصحابه اجمعين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ورددنا علما وعملنا صالحين يا عفو يا كریم - 00:01:39

هذا اتمام للمجالس التي بدأناها في العام الماضي في مذاکرتی كتاب الحج من هذا المجموع الكبير في احادیث الاحکام وهو المنتقى من احادیث المصطفی مجد الدین ابی البرکات ابن تیمیة الجد - 00:02:03

وهو عبد الحلیم ابن تیمیة جد شیخ الاسلام وهذا المجموع من الجواعیم الاحکام ویظہر هذا في كتاب الحج حيث نوع رحمة الله التبوبی منوعة في عرض الاحادیث - 00:02:25

وايضا في استمداد الاحکام العامة منها على منهجية اضطررت في هذا الكتاب من اوله الى اخره وهذا الباب الذي ترجم عليه باب ما يصنع من احرم في قميص اي اذا احرم الانسان في ثيابه جهلا لا متعتمدا - 00:02:46

وذكر فيه حديث يعلى ابن امية الرجل الذي تمضغ بالطیب وهو الخلوق والخلوق درب من اضراب الاطیبة انه جیء به للنبي عليه الصلاة والسلام قال کیف ترى في رجل احرم في جبة بعدها توضخ بطیب - 00:03:12

الجبة کسأ غلیظ یلبسونه ویكون ضیقا من لدن الاطراف اطراف اليدين ومن جهة الرأس واصل الجبة عباءة لكنها عباءة غلیظة تشبه ما یلبسه الناس الیوم باسم الفروات الفروة من آآ - 00:03:35

من صوف الغنم اشبه ما تكون بالجبة في وصف الواصفین للجبة فهذا احرم بعد ما لبس جبة وتمضغ ايضا بالطیب والاحرام یمنع المحرم من التممضغ بالطیب ویمنع ايضا من لبس المخیط - 00:03:59

تسمیة المخیط بهذا الاسم جاءت في عهد التابعین من عهد ابراهیم التیمی والا فاصلها ان يتجرد الرجال من لباسهم المعتاد وانما یحرمون في ازار ورداء نزار یستتر اسفل ابدانهم ورداء یستتر اعلی ابدانهم - 00:04:22

هذا احرم وهو لباس جبة لكن على جهالة وتمضغ بطیب لما سئل عن ذلك النبي صلی الله عليه وسلم انتظر الوحي حتى یفصل عنه دالة على انه انما یتكلم في دین الله بوجی الله الیه - 00:04:46

ولا یتكلم في دین الله من تلقاء نفسه عليه الصلاة والسلام وهذا معنی قوله جل وعلا وما ینطق عن الهوى ان هو الا وحي یوحی قال

فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي - 00:05:09

نظر اليه لانه ليس عنده فيها جواب لانه لا يتكلم من جراء نفسه حتى جاءه الوحي من ربه جل وعلا بواسطة جبرائيل فلما سري عنه وهذا يا ايتها الاخوة في الوحي الذي - 00:05:27

اشد ما يكون على النبي عليه الصلاة والسلام ذكر العلماء ان اشكال الوحي وصوره ستة فمنها هذا هذه الصورة ان يأتي الى الوحي وهو اشد ما يكون عليه كصلصلة الجرس - 00:05:45

ويسرى عنه اي يخفف عنه من جراءه وانه فيتفسد عليه الصلاة والسلام عرقا في اليوم الصائف اليوم الشاتي يتفسد عرقه من شدة ما يلقى عليه حتى انه اذا جاءه الوحي وهو راكب على راحلته تبرك به راحلته - 00:06:05

لا تتحمل ثقلها ومن صور الوحي ايضا ان يأتيه فيما يلقى في روعه اي في قلبه سورة ثلاثة ان يأتيه الوحي في منام يراه النبي في في نومه ومنام الانبياء وحدهم وحي - 00:06:26

الرابعة ان يأتيه الوحي على هيئة رجل وغالبا ما كان يأتي على صورة الصحابي الجليل لحبة الكلب وهو من اجمل الصحابة صورة سورة خامسة ان يأتيه الوحي آآ بغير واسطة - 00:06:47

كما كان في فرض الصلاة فان الله فرض الصلاة على رسوله بغير واسطة ولا ترجمان سمع النبي كلام الله ولكنه لم يرى ربه بعيني رأسه وكذلك الصورة السادسة ان يرى جبرائيل على صورته التي خلقه الله عليها - 00:07:10

وقد رأه على هذه السورة العظيمة مرتين مرة لما نزل من الغار والثانية لما رأه في معراجه لقوله سبحانه ولقد رأه نزلا اخرى عند سدرة المنتهى عند عندها جنة المأوى هذا المرئي هو الداني المتدلّي وهو جبريل - 00:07:31

سرى عنه عليه الصلاة والسلام فاجاب السائل قال اين الذي سألكي عن العمارة انفا وهذا السؤال كان في الحديبية التممس الرجل لان النبي انتظر فذهب الرجل التممس اي بحث عنه - 00:07:53

حتى عثر عليه فجىء به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات لانه تطيب وهو محرم جاهلا فامر به بغسل الطيب ولم يأمره بالكفاره والفدية لماذا؟ لانه فعل هذا المحظور - 00:08:11

جاهلا والطيب هو الخلوق كما جاء في رواية ابي داود بل في رواية في الصحيحين قال واما الجب فانزعها ثم اصنع في عمرك في عمرتك كما تصنع في حجتك اي اتمها - 00:08:32

هذا الرجل امر بازالة الطيب لما تطيب بجهاله وهو محرم وامر ايضا بنزع الجبة وهي نوع من المخيط هذه الجبة لضيقها لم يستطع نزعها الا من جهة رأسه كما في رواية ابي داود - 00:08:51

ويتضمن ذلك ان يغطي رأسه اذا نزعها من جهة رأسه تضمن التغطية المحرم رأسه حال نزعه لهذه الجبة ولم يؤخذ بهذا كله لان ذلك كله كان في غير علم وبجهل - 00:09:11

واخذوا منه ان المحظور اذا وقع فيه المحرم جاهلا غير متعمد انه لا يؤخذ على ذلك بعموم قول قول الله جل وعلا ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا قال الله جل وعلا قد فعلت - 00:09:30

ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام ان الله عفا لي عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اخذ منه منع استدامة الطيب لانه تطيب حلالا ثم ما دامه لكن لانه تطيب وهو محرم - 00:09:49

ولهذا امره بغسله لانه وقع فيه وهو جاحد وهو من محظورات الاحرام نعم رحمة الله تظلل المحرم من الحر او غيره والنهي عن والنهي عن تغطية الرأس. عن ام الحسين رضي الله عنها قالت حججنا مع رسول الله - 00:10:14

صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. فرأيت اسامة بلال رضي الله عنهمما واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. وفي رواية - 00:10:35

حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس. رواهما احمد ومسلم - 00:10:52

وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونه في في ثوبه ولا تخموه - [00:11:12](#)

وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا. رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة. الله اكبر باب تظلل المحرم اي ان ان يضل رأسه من غير ملامسة لهذا الشيء المضل - [00:11:28](#)

يظلل رأسه من الحر او من غيره كما يضل رأسه الان بالشمسية من الحر او يضل رأسه من شدة البرد لو وافقت هواء باردا او من مطر لو وافق نزول المطر - [00:11:49](#)

ومعنا التظليل هو ان يستر رأسه بغير ملامس اما الملامس فلا يجوز لان من محظورات الاحرام تغطية الرأس قال والنهي عن تغطية الرأس لان التغطية بال مباشر بما يباشر الرأس بما يباشر الرأس هذا محرم على الرجال من المحرمين - [00:12:09](#)

فان حمل متعاع على رأسه حمل فراشه عمل اثاث شنطة على رأسه ويجوز للمحرم ذلك لان هذا ليس فيها تغطية مقصودة للرأس وان ما فيها حمل المتعاع على رأسه واستدلوا له - [00:12:38](#)

في حديث ام الحسين لما حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم رأت بلال ابن رباح واسامة ابن زيد ابن من؟ اسامة بن زيد من حارثة وليس اسامة ابن زيد ابن ثابت بل هو ابن زيد ابن حارثة - [00:13:00](#)

الحب الحب ابن الحب وكان اسامة رديف النبي صلى الله عليه وسلم من اين الى اين من عرفة الى مزدلفة وردف النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى - [00:13:20](#)

الفضل ابن عباس احدهما يقود ناقته والآخر يظلله بثوبه الذي يقود خطام ناقة النبي عليه الصلاة والسلام هو بلال بن رباح والذي يضلله بثوبه اي يستره من حر الشمس هو اسامة ابن زيد - [00:13:37](#)

وكان هذا لما رمى النبي صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة متى ترمي جمرة العقبة ها في يوم النحر ترمي وحدها ورمي جمرة العقبة هو اول واجبات الرمي - [00:13:59](#)

فان الرمي رمي الجمار من واجبات الحج. واول ما يرمى من هذه الجمار جمرة العقبة الكبرى يوم النحر لما رماها النبي عليه الصلاة والسلام من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة اجتمع الناس عليه - [00:14:18](#)

يسألونه استوقفوه في حر الشمس ونبينا عليه الصلاة والسلام لم يحلو بعد. ما زال عليه ملابس احرامه فوقف عليه الصلاة والسلام لهم يفتيهم ويجيب سائلهم ولهذا جاء في الصحيحين حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم - [00:14:40](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ذلك اليوم فمن سائل يقول يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي ولا حرج ومن سائل يقول يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي - [00:15:04](#)

قال ارمي ولا حرج وجاء اخر فقال يا رسول الله افظت اي طفت الافاظة قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج يقول عبدالله بن عمرو وابو هريرة رضي الله عنهم فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ذلك اليوم - [00:15:21](#)

وهو يوم النحر يوم عيد الاضحى عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعلا ولا حرج هنا بلال رضي الله عنه الناقة واسامة يستر النبي بثوب معه. التوب اذا اطلق بلغة العرب معناه القماش غير المنسوج - [00:15:39](#)

ويطلق التوب على الكساء ويطلق التوب على القميص الثياب التي في عرفنا الان يا ابنتي في عرفنا اسمها في لغة العرب اسمها قميص جمعها قمص لكن اصلها التوب الذي لم ينسج ولم يفصل يسمى ثوبا - [00:16:01](#)

لال يستر النبي عليه الصلاة والسلام من شدة الحر دل على ان المحرم لا يمنع ان يتظلل بما يقيه الحر بغير ملامس برأسه تمثل له بالخيمة وبسقف السيارة وسقف البيت - [00:16:21](#)

سواء هذا المظلل ثابت الخيمة والسيارة والبيت او متنقل الشمسية المتعاع يضعه على رأسه او الكساء الذي مد به اه اسامة بن زيد رضي الله عنهم يقي النبي شدة الحر - [00:16:42](#)

وافاد ذلك ان حجته عليه الصلاة والسلام كانت في الشتاء او في الصيف ها كانت في الصيف وهذه لها دلالة اخرى ما هي انها وافقت

حرفا ومع ذلك ادى فرض الله عليه - 00:17:03

ولهذا بعض المترفين والكسالي يقول احج ان شاء الله اذا وافق الحج الشتاء وهذا خطأ وهو يأثم على ذلك ثم ايضا فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام تحرى رمي الجمار يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 00:17:23

انه لا يرميها الا متى بعد الزوال مع انه بعد الزوال الوقت حار او بارد في شدة حر وهو انما بعث عليه الصلاة والسلام ميسرا مهونا على امته وهذا من ادلة ما ذهب اليه جمهور العلماء - 00:17:42

وهي ما عليه الفتوى في هذا البلد ان رمي الجمار انما يكون بعد الزوال لو كان الرمي سائغا قبله مع شدة الحر لرمي النبي في الصباح وسع بذلك على امته - 00:18:04

لكن تحرى الا يرمي الا بعد الزوال ثم انه عليه الصلاة والسلام يخرج من بيته من محل نزوله من خبائه هو موضع مسجد الخيف الان ويمشي على رجليه ويرمي الجمرة الصغرى بسبعين ثم يأخذ عنها ذات اليمين ويرفع يديه يدعوا دعاء طويلا نحو من قراءة البقرة ثم

يسهل فيرمي الوسطى بسبعين ويأخذ ذات الشمال ويرفع يديه يستقبل القبلة يدعو دعاء طويلا من البقرة - 00:18:37

ثم يرمي الجمرة الكبرى بسبعين ويرجع ماشيا الى منزله في موضع مسجد الخيف ثم يأمر بلاه فيصلي لو كان الرمي قبل الزوال مشروعا لرمي قبل الزوال ليصلي الصلاة في اول وقتها - 00:19:01

لانه عرف عنه من من سنته تحرى المبادرة الى الصلاة في اول وقتها والاستظلال عن الشمس وغير الشمس كالمطر يجوز ان يستظل بغیر ما يلاصق رأسه وكذلك عن البرد لو كان فيه الهواء باردا - 00:19:18

لكن لا يغطي المحرم رأسه لانه لم ينزل بعد في احرامه. وذهب الى مدلول الحديث الجمهور بان التحلل الاول لا يكون الا باثنين من ثلاثة النبي رمي ووقف بعدهما رمي - 00:19:41

ولم يتحلل ولو كان التحلل يعني سائغا فغطى رأسه بهذا الكساء يقي به حر الشمس وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهمما في الرجل الذي اوقصته راحلته ما معنى اوقصته - 00:19:59

يقال اوقصته ويقال اوقصته اي ان الراحلة انتفضت وسقط منها من هو عليها على عنقه فاندقت عنقه فمات وكان هذا في يوم عرفة ان نبينا عليه الصلاة والسلام لما خطب الناس في بطن الوادي ثم صلى بهم الظاهر والعصر ركعتين ركعتين - 00:20:22

في اذان واحد واقامة واقامتين فرغ من صلاته ركب راحلته فاتى عرفة عند الجبل عند الصخرات وحب المشاة في اي طريقهم بين يديه ورفع يديه يدعوا استطعام المسكين كما يقول ابن القيم اي هكذا - 00:20:48

فما زال يدعوا في اثناء ذلك اجاب السائلين شرب الماء من السائلين ما جاء في حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديني ان اناسا من اهل نجد سأله عن الوقوف بعرفة وقال الحج عرفة - 00:21:10

رواه اهل السنن احمد الحج حج عرفة من ادرك عرفة فقد ادرك مما سئل عن هذا الرجل الذي اوقصته او اوقصته راحلته فاندقت عنقه فمات قال عليه الصلاة والسلام كفنه في ثوبيه - 00:21:29

اي ازاره ورداءه ولا حنطوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمو رأسه في لفظ لمسلم ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة مليبا فيه الشاهد للترجمة تحرير تغطية المحرم الرجل رأسه وهذا الرجل - 00:21:50

وان كان قد مات لكن استدامت واستمرت له احكام الاحرام فضلا من الله له ولهذا ربما ترون من الجنائز في الحرم ما تأتي مكتشوفة الرأس والوجه لان اهلها ماتوا وهم محرمون - 00:22:18

والمحرم من الرجال يبقى محرما حتى يأتي يوم القيمة باثر هذه العبادة التي ختم له بها ويألا لله يأتي الناس يوم القيمة فزيعين خائفين في هم عظيم وكرب شديد والشمس قد دنت على رؤوسهم قدر ما علمتم - 00:22:36

ويأتي هذا على رؤوس الشهداء لبيك الله لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك يأتي ويقول هذا وهو امن غير خائف مطمئن غير فزع - 00:23:03

وهذا من حسن الخاتمة اسأل الله ان يرزقنا واياكم حسن الخاتمة حسن المقلب الشاهد منه انه ان المحرم لا يغطي رأسه وفي حديث ابن عباس ان احكام الاحرام تستديم للمحرم ولو مات - [00:23:28](#)

وتجرى عليه احكام الاحرام من جهتي انه لا يكفن الا بثيابه التي مات بها. لا يدرج في الثياب السحولية ولا يغطي رأسه ولا يغطي وجهه ولا يمس طيبا والعلماء تكلموا على الزيادة التي جاءت عند مسلم ولا تخمروا - [00:23:45](#)

ماذا وجهه ولا رأسه. والحديث اصله في الصحيحين لكن زيادة ولا تخمر وجهه تكلم العلماء عليها فمن قائل انها محفوظة ومن قائل انها غير محفوظة لان الحادث تكرر وقعت مرة واحدة - [00:24:07](#)

والكلام فيها كلام طويل وشيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله يرجح ان هذه محفوظة من جرائها من المحرم من تغطية وجهه اثناء الاحرام سواء بالكمام او اذا نام لا يغطي المحرم وجهه لهذه الزيادة - [00:24:27](#)

نعم قال رحمة الله بباب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة. عن ابي البراء عن البراء رضي الله عنه قال عن ايش ؟ عن البراء. اي نعم. عن البراء رضي الله عنه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاظاهم لا - [00:24:50](#)

داخل مكة سلاحا الا في القراب وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه رأسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيفا. ولا يقيم الا ما احبوا. فاعتمر من - [00:25:12](#)

العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم. فلما ان اقام بها ثلاثة امرؤه ان يخرج فخرج. رواهما احمد البخاري. وهو دليل على ان المحصر ينحر هديه حيث احصر في هذا الباب الذي ترجم عليه بقوله بباب المحرم يتقلد بالسيف عند الحاجة - [00:25:35](#)

وذكر فيه حديثي البراء وعبدالله ابن عمر رضي الله عنهم وكان ذلك في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم التي صده المشركون فيها عن الحرم متى كانت هذه العمرة ها - [00:25:57](#)

في اي سنة في ذي القعدة من السنة السادسة في ذي القعدة من السنة السادسة اي في السنة التي بعد غزوة الاحزاب وهي عمرة الحديبية تسمى بعمره الحديبية لانه بقي عليه الصلاة والسلام في الحديبية على حد الحرم - [00:26:15](#)

من جهة الساحل من جهة الغرب من جهة جدة تفاوض اهل مكة سميت العمرة بعمره الحديبية حتى صالح اهل مكة على انهم تلك السنة لا يعتمرون ويرجعون من السنة الاخري - [00:26:39](#)

في عمرة تسمى بعمره المقاضاة لانها مقابل العمرة التي صده المشركون عنها وتسمى بعمره القضاء وعمره القضية لانه قضى فيه العمرة التي مضت في العهد والمشاركة بينه وبين اهل مكة - [00:27:02](#)

لا ان العمرة التي صده عنها المشركون لم تتم وانما تمت بالاحصار عن دخول الحرم كانت عمره كلها عليه الصلاة والسلام في ذي القعدة عمرة الحديبية التي صده عنها المشركون في ذي القعدة من العام السادس - [00:27:20](#)

وعمره القضاء والمقاضاة في العام السابع في ذي القعدة وعمرته في العام الثامن في ذي القعدة التي كانت بعد ماذا ها بعد غزوة حنين فان نبينا عليه الصلاة والسلام فتح مكة في رمضان - [00:27:39](#)

الثاني والعشرين من رمضان من السنة الثامنة ثم خرج الى حنين في اخر شوال ونصره الله على ثقيف ثم رجع الى الجعرانة وقسم فيها غنائم حنين وفيها وقع حديث الخوارج - [00:28:01](#)

لما جاء ابن ذي الخويص عبد الله بن ذي الخويصي يعترض على قسمة النبي عليه الصلاة والسلام ان كان ذلك والنبي يقسم غنائم حنين وكانت نحوها من ثلاثة الف من الشاة وعشرة الف من البعير - [00:28:19](#)

فقال يا محمد يا رسول الله اعدل فانك لم تعدل قال له عليه الصلاة والسلام خبت وخسرت ان لم اعدل ويلك ومن يعدل ان لم اعدل افلا تؤمنونني وانا امين من في السماء - [00:28:38](#)

تولى الرجل وكان قصيرا طائر العينين وفي الجبين والنبي يتبعه بصره وهو موليا فقال له خالد ابن الوليد يا رسول الله دعني فلا

اضرب عنقه لماذا؟ لانه اعترض على رسول الله واتهمه بالحيف - [00:28:54](#)

الظلم وعدم العدل في التقسيم قال صلى الله عليه وسلم ولما يكن رسول الله ينتصر لنفسه البتة ابدا و اذا انتهكت محارم الله غضب عليه الصلاة والسلام قال عليه الصلاة والسلام دعه يا خالد - [00:29:13](#)

انه سيخرج من ضئضي هذا يعني من اصلي مذهبة ومقالته ومنهجه وطريقته او من تحقرنون صلاتكم الى صلاتهم صيامكم الى صيامهم وقيامكم الى قيامهم يأخذون من القرآن اكثر مما تأخذه - [00:29:35](#)

ومن الليل اكثر مما تأخذون. يقرأون القرآن لا يتجاوز حناجرهم او قال تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لان لقيتهم قتل عاد شر قتلى تحت اديم السماء هم كلاب النار - [00:29:54](#)

الحديث عن ابي سعيد في الصحيحين رواه مسلم في صحيحه من عشرة اوجه كان هذا متى في عمرتي اه الجعرانة في ذي القعدة من العام الثامن ثم عمرته الرابعة التي قرناها قرناها مع حجته حجة الوداع - [00:30:10](#)

وكان بده انسانها والاحرام بها في ذي القعدة في الرابع والعشرين من ذي القعدة ست خلونا لست بقينا من ذي الحجة من ذي القعدة اي في الرابع والعشرين احرم - [00:30:30](#)

قارئا حجته مع مع عمرته المقصود لما صده المشركون نحر بدنها وحلق رأسه وهذا يفعله كل من صد عن الحرم من صد عن الحرم فانه يحلق رأسه ويحل من احرامه فان كان معه بدن - [00:30:45](#)

او يستطيع ان يذبح ذبح قول الله جل وعلا في اية البقرة فان واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم اي منعكم من دخول الحرم واتمام النسك ما استيسر من الهدي - [00:31:06](#)

والاحصار يكون بعده يمنع من مكة كما كان من مشركي قريش مع النبي وسلم ومن معه ويكون الاحصار ايضا بالضياع يأتي ويضيع مكة حتى ينتهي وقت الحج يتحلل بالعمرة ويكون الاحصار بالمرض - [00:31:24](#)

ان يصيبه حادث او جلطة يرقد فيها بالفراش فيبقى محاصرا ويكون الاحصار ايضا بالسجن اذا فعل ما يوجب سجنه كان المسلمين مع النبي عليه الصلاة والسلام في الحديبية سبعة عشر منة - [00:31:43](#)

يعني الف وخمس منة وقيل اقل وقيل اقل وليس كل هؤلاء معهم بدن ينحرونه لهذا امرهم عليه الصلاة والسلام لما منعهم المشركون ووقدت معايدة الحديبية ان يحلقوا رؤوسهم فلم يمثل الصحابة اولا هذا الامر - [00:32:01](#)

وعظم عليه صلى الله عليه وسلم ذلك وشق عليه انه امرهم فلم يمثلوا ودخل على ام سلمة المرأة العاقلة رضي الله عنها رأت وجهه متغيرا عليه الصلاة والسلام وقال - [00:32:24](#)

فسألته فقال لها اني امرتهم ان يحلق رؤوسهم ويحل فلم يفعلوا ولم يفعل ذلك الصحابة لانهم عظم ذلك عليهم لا يعرفون انه يحل بدون طواف بدون اداء العمرة فقالت له ام سلمة رضي الله عنها مشيرة عليه بهذا الرأي - [00:32:44](#)

اما يدل على وفور عقلها وكمال علمها ودينها قالت يا رسول الله اخرج ولا تلوي على احد ثم احلق رأسك وانظر ما يصنع الناس فقبل النبي مشورتها فخرج عليه الصلاة والسلام لا يلوي على احد - [00:33:07](#)

ودعا بالحلاق فحلق رأسه فلما رأه الصحابة تسابقوا الى ان يفعلوا فعله كان هذا حكم من احصر ما علاقة هذا بالترجمة ان المحرم يتقلد السيف عند الحاجة علاقته انه عليه الصلاة والسلام - [00:33:28](#)

عاهد اهل مكة ان يأتي معتمرا من العام القادم يعني هذه السنة التي وقع فيها الصلح لا يعتمد لا يؤدي العمرة ولن يبقى المسلمين مع رسول الله سنة كاملة وهم محرومون - [00:33:48](#)

في هذا مشقة عظيمة وجاءت الشريعة برفع الحرج رفع المشقة ولهذا شرع الاحصار عندئذ النبي عليه الصلاة والسلام شارطهم ان يأتي من العام في عمرة المقاضاة مشاردة اهل مكة على - [00:34:04](#)

ان يعتمروا من قابل واشتربطوا عليه الا يكون معهم الا السيف في غمدها اي في جرابها لأن السيف للدفاع عن انفسهم فيحتاج السيف ان يعلقه المحرم بعلاقته على كتفه ويتدلى - [00:34:24](#)

على جنبه او يعلقه برقبته ويتدلى امامه ففي هذا ان تقلد السيف الذي فيه المخيط انه لا ينظر المحرم اذا كان هذا عند الحاجة على مقتظى ما بينه وبين من - 00:34:44

اهل مكة من المقاضاة ونحر البدن لا يجب على جميع المحصرین انما على من تيسر عليه ذلك منهم دليله ان اکثر الصحابة رضي الله عنهم ليس عندهم بدن بل هم فقراء - 00:34:59

وانما اکتفی بحل احرامهم بعد احصارهم بماذا؟ بحلق رؤوسهم ولهذا قال جل وعلا فان احصرتم فما استیسر من الهدی. اي ان تيسر هدی وهذا الذي فعله عليه الصلاة والسلام لانه في عمرته كحجه - 00:35:16

سوق البدن يسوق الابل من الحل الى الحرم تعظیما لرب الحرم واطعاما لقادی هذا الحرام نعم قال رحمة الله باب منع المحرم من ابتداء الطیب دون استدامته فيه حديث ابن عمر رضی الله عنہما ولو ثوبا مسنه ورس ولا زعفران. وقال في المحرم الذي مات لا تحنطوه. وعن عائشة رضي الله عنها - 00:35:35

قالت کأني انظر الى ویبس الطیب فی مفرق رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ایام وهو محرم. متفق علیه ولمسلم وابی داود والنمسائی کانی انظر الى ویبس المسك فی مفرق رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو محرم. نعم هذه الترجمة - 00:36:04

علیها بقوله باب منع المحرم من الطیب دون استدامته المحرم رجلا کان او امرأة یمنعان حال الاحرام من التطیب. باي انواع الطیب والغالب ان طیب المرأة في لونه الزعفران مثل الان - 00:36:23

امثال الزعفران اما طیبه في لونه خطیب الرجل ايضا این؟ في رائحته فالمحرم رجلا او امرأة یمنعان من ابتداء الطیب حال الاحرام ويستحب للرجل ان یتطیب قبل ان یحرم وهذا معنی استدامۃ الطیب. یتطیب وهو حلال قبل ان یحرم - 00:36:46

ویبقى الطیب معه یستمر الطیب من الدلیل على منع المحرم من التطیب حال احرامه حديث ابن عمر وابن عباس في الذي وقصته راحلته وفي حديث عبد الله ابن عمر - 00:37:10

لما سئل النبي صلی الله علیه وسلم بالمدینة ما یلبس المحرم الثوب القمص ولا العمائم ولا السراويلات وللبرانس ولا یلبس ثوبا مسنه ورس ولا زعفران الورس - 00:37:29

برائحته والزعفران طیب بلونه فمنع المحرم رجلا او امرأة من لبیی ما فيه الطیب وفي حديث الذي وقصته راحلته قال صلی الله علیه وسلم ولا تحنطوه والحانوت طیب یوضع في وجه المیت وفي مغابنه - 00:37:51

في وجهه وجبهته وخلف اذنه وتحت رقبته وفي مغابنه وهو ايضا قوله ولا تمسوه طیبا هذا في منع المحرم ابتداء من التطیب جواز استدامته اذا یتطیب وهو حلال ثم یلبس ملابس الاحرام. ثم احرم - 00:38:12

ویبقى اثر الطیب انه علیه الصلاة والسلام طیبته امکم عائشة رضی الله عنہما الحلیفة لما اغتسل طیبته بذریرة مسک وهو من اطیب الطیب واحبه الى رسول الله في مفرق شعره - 00:38:34

المكان الذي یفرق فيه الشعر فلم یزل یرى غبیص ای لمعان هذا المسك في مفرق شعره علیه الصلاة والسلام حتى بعد احرامه دلالة على ان بقاء الطیب الذي یتطیب به قبل احرامه لا بأس - 00:38:51

ما الممنوع الممنوع ان ینشی طیبا جديدا بعد احرامه سواء في بدن او في رأسه استشمامه ای بقصد استشمامه. اما لو شمه من غير قصد الله فلا یظر ذلك المحرم - 00:39:08

وهذا معنا حديث عائشة کأني انظر الى ویبس الطیب ای لمعانه وهذا الطیب هو مسک في مفرق شعره علیه الصلاة والسلام نعم وعنه عائشة رضی الله عنہما قالت کنا نخرج مع النبي صلی الله علیه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسک المطیب عند الاحرام. فاذا عرف - 00:39:26

احدانا سال على وجهها فیراه النبي صلی الله علیه وسلم ولا ینهانا. رواه ابو داود. وعن سعید بن جبیر عن ابن عمر رضی الله عنہما ان النبي صلی الله علیه وسلم اتدهن بزیت غیر مقتت. وهو محرم. رواه احمد بن ماجة والترمذی وقال هذا حديث غریب - 00:39:50

لا نعرفه الا من حديث فرقة السبخى عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى ابن ابن سعيد في فرق ف قد روى عنه الناس حديث عائشة

رضي الله عنها قالت كنا يعني امهات المؤمنين - 00:40:10

يلتحق فيهن نساء الانصار والمهاجرين كنا يمظخ جباهننا بالمسك تضمد جباهننا بالمسك اي بالمسك يضمنون به الجبا بمعنى يربطون

جباههم بما فيه المسك والمسك عند احترار الشمس يسيل بالعرق يسير العرق الذي على الجبين بالمسك على وجوههم - 00:40:27

والمسك طيب او غير طيب كان يراهم عليه الصلة والسلام ولا ينكر عليهم لأن هذا التظاميد للجباه المسك كان في

حال ايش عدم الاحرام في حال الحال - 00:40:56

لكن فيه استدامته في حال الاحرام خطيب المسك هذا مما تتطيب به المرأة ليشمه منها النساء النساء بعضهن مع بعض وليس له

رائحة النافذة ففيهما سيق لاجله الترجمة من استدامه الطيب - 00:41:15

اما في حديث ابن عمر الذي فيه اه خبر اه ان النبي عليه الصلة والسلام ادهن بزيت غير مطيب فان معنى

مقت يعنى مطيب بطيب - 00:41:37

فهذا الحديث اختلف العلماء في ثبوته والرواية الشهيرة انه من روایة فرقد السبخى وهذا تكلم العلماء في رفعه والحديث المشهور

عند اهل العلم انه موقوف على حديث ابن عمر. من فعله لا من فعل النبي عليه الصلة والسلام - 00:41:58

النبي صلى الله عليه وسلم المحفوظ عنه انه جعل على رأسه الخطمي وهو نوع من انواع الاصباغ التي تلبد الشعر اصياغ غليظة آ

مادة صمغية غليظة يلبد الشعر لثلا ينتشر - 00:42:20

لانه عليه الصلة والسلام من سنته انه ما كان يأخذ شعره ان يحلقه الا في نسك ولهذا يكثر شعره ربما وصل الى اذنه وربما وصل الى

كتفه لما خرج في حجة الوداع وكان بينه وبين العمرة نحو من السنين - 00:42:42

خرج عليه الصلة والسلام وقد وضع الخطمي وهو نوع من الصمغ يكون في شجر وفي شجر اه السلم كبد به شعره عليه الصلة

والسلام وهذا اثبت من كونه انه لبده بالزيت غير المقت - 00:43:04

هذا من فعل ابن عمر لكن لو انه جعل زيتا مطبيا قبل الاحرام لما كان فيه حرج اما بعد الاحرام اذا اراد ان يهبط انتشار شعره ويوضع

عليه الزيت والكرام والكريمات غير المطيبة. لأن المحرم ممنوع من - 00:43:25

من مس الطيب بعد احرامه الله اعلم نعم قال رحمة الله بباب النهي عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته عن كعب بن عجرة رضي الله

عنه قال كان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول يتناثر على وجهي. فقال - 00:43:48

قال عليه الصلة والسلام ما كنت ارى الجهد قد بلغ منك ما ارى. اتجد شاة؟ قلت لا. فنزلت الاية فدية من صيام فدية من صيام او

صدقة او نسك. قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين - 00:44:09

متفق عليه. وفي رواية اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال لأن هواه رأسك تؤذيك فقلت اجل قال فاحلقه

واذبح شاة او صم ثلاثة ايام او تصدق بثلاث اصع من تمر - 00:44:29

لو تصدق في ثلاثة نعم بثلاثة لأن العدد يخالف المعدود. الصاع الاصل مفردتها صاع مذكر العدد من ثلاثة الى تسعة يخالف المعدود

الحد المعدود تذكيرا وتأنيثا. نعم او تصدق بثلاثة بثلاثة اصع من تمر - 00:44:47

على ستة مساكين. رواه احمد ومسلم وابو داود. ولابي داود في رواية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك

ووصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او - 00:45:11

او فحلاقت رأسى ثم نسكت هذا الحديث كعب بن عجرة وهو اصل في هذا الباب في باب اه ان حلق الشعر من محظورات

الاحرام واصل في باب فدية الاذى لانه بسببه نزلت الاية - 00:45:27

من سورة البقرة فمنكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك والحديث في الصحيحين ترجم عليه

المجد ها هنا بباب النهي عن اخذ الشعر الا لعذر. وبيان فديته - 00:45:48

فان المحرم رجالا او امرأة ممنوع من اخذ شعره من تأمل في محظورات الاحرام الاحرام يا اخواني ها سبعة او تسعة ها هي في حق

النساء سبعة في حق الرجال تسعه - 00:46:07

اذكرها اجمالا الاخذ من الشعر اقليم الاظافر مس الطيب تغطية الرأس هذا في حق الرجال لبس المخيط بحق الرجال اه الخطبة وعقد النكاح المباشرة والانزال دون الفرج. الجماع قتل الصيد البري المتواحش اصلا - 00:46:31

هذه التسعة حقيقتها انها مباحات لكنها حرمت على المحرم حال كما ان الاكل والشرب والجماع في غير رمضان في غير نهار رمضان  
مباحة لكنها حرمت على الصائم في نهار رمضان - 00:46:56

ان ربنا جل وعلا يتبعينا بتترك هذه المباحات المألفات في حال هاتين العبادتين بصيام رمضان وفي حال الاحرام بالحج وال عمرة لماذا  
تبعدا واختبارا وامتحانا الاخذ من الشعر من محظورات الاحرام - 00:47:17

والعلماء رحمهم الله تكلموا هل المراد به شعر الرأس فقط لان الاحاديث انما جاءت فيه بل هذا ما نص عليه في اية في اية البقرة.  
فمن كان منكم مريضا او به اذى - 00:47:40

ايش من رأسه او انه يشمل جميع الشعور شعراء شارب في حق الرجل شعر الابطين والعانة في حق الجميع المرأة تأخذ من شعرها  
على ساقيها وعلى ساعديها والظاهر ان الشعر المراد به الجميع كما هو مذهب جماهير العلماء - 00:47:54  
منعا للنطاف ولانه عبر بالشعر لانه الاكثر اخذل وهذا من باب ذكر العام باخص افراده ان اخص افراد العام واكثرها اخذها هو  
ماذا؟ شعر الرأس يقول كعب بن عجرة - 00:48:22

رضي الله عنه وحديث هذا جاء انه حمل الى النبي عليه الصلاة والسلام وجاء انه من عليه رسول الله وقد اذاه هوم رأسه وكان العرب  
المعروفون اضفاء الرجال شعورهم حتى يجعلون شعورهم ظفائر - 00:48:42

وقال صلى الله عليه وسلم يا كعب ما كنت ارى اي اظن ان الجهد اي التعب والنصب والمرظ قد بلغ بك ما ارى لان في شعره قمل كثير  
وكان يتناثر على وجهه - 00:49:04

من وفرة شعر رأسه يا كعب ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك ما ارى احلق رأسك يعني احلق شعرة فهو بقطع راسك قطع راسه ما الموت  
ومعنا احلى قراءة اسف يعني - 00:49:23

احلق شعرك وبين سكشات او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ثلاثة ايام وجاء في حديث كعب هذا تفسير وبيان اجمالي  
ما في الاية ما الاية؟ فمن كان منكم مريضا - 00:49:42

او به ابا من رأسه فدية من صيام. كم يصوم الاية مجملة او صدقة كم يتصدق مجملة او نسك ينسك ماذا؟ بغيرا او او غنما الاية  
مجملة وجاءت السنة في بيان هذا الاجمال وتفسيره - 00:50:07

هذا كثير يا اخواني ولهذا يقول شيخ الاسلام في العقيدة الواسطية لما ذكر وصول استمداد الاسماء والصفات الاصل الاول الكتاب  
الثاني السنة الاصل الثالث الاجماع قال فصل والسنة يفسر القرآن - 00:50:27

وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه هذا من شواهده قال انسك شاة وهي فدية الاذى سواء كانت شاة او سبع بدنة كما ابيحت في الهدي او  
اطعم ست مساكين لكل مسكين نصف صاع - 00:50:47

ولهذا في رواية ابي داود امرني ان ان اقسم قال فرقا او فرقا من زيد الفرق مقداره ثلاثة اصع ثلاثة اصوات لكل مسكين نصف صاع  
والطعام هذا لمساكين الحرم وكذلك - 00:51:12

الشاة الفدية تكون في الحرم في تذبح في الحرم في حدود الحرم وتقسم على فقرائه. كما جاء في اية فدية الصيد هديا بالغ الكعبه فما  
كان من اطعام او من ذبح او نحر فانه لمساكين الحرم - 00:51:36

وصار هذا اصل فيما يسمى عند الفقهاء في فدية الاذى فدية الاذى تكون في المحظورات الخمسة اذا فعلها متعمدا تغطية الرأس لبس  
المخيط قصوا الشعر الاخذ من الاظافر ومس الطيب - 00:52:00

فهذه الخمس فديتها فدية اذى وهذه الفدية على التخيير ليس على الترتيب وانما هي على ايش على التأخير انشاء كشاة او سبع بدنة  
وان شاء مطعم ست مساكين لمساكين مكة وان شاء - 00:52:17

صام ثلاثة ايام يفعل ما يشاءه ما يختاره لو سئلنا ما هو الافضل الانفع والانفع لا شك لفقراء مكة هو ذبح الشاة او سبع البدنة لكن هو في نفسه مخير بين - [00:52:38](#)

هذا الثالثة في فدية الانى طيب اذا ترك واجبا ليس مخيرا في الفدية ترك الواجب كمن يحرم من غير الميقات او يترك المبيت بمزدلفة مع قدرته عليه وهو من اهل وجوبه - [00:52:59](#)

او انه لا يبيات بالمزدلفة بمنى وله فيها مكان او لا يطوف طواف الوداع او لا يرمي الجمار او بعضها او لا يحلق رأسه او لا قصرروا هذه فدية ترك الواجب ماذا - [00:53:16](#)

في قول جماهير العلماء ذبح شاة الحرم او سبع بدنة وليس هي على التخيير كفدية الانى نعم الصيام يجوز في مكة ويجوز في غيرها لانه لم يتحدد وكذلك الصيام الثالثة لا يجب ان تكون متواتلة - [00:53:34](#)

يجوز ان تكون متواتلة ويجوز ان تكون متفرقة الصيام لا يلزم ان يكون في مكة اما ما كان من فدية الطعام وكذلك فدية اه الذبح تكون في مكة ولفقراء مكة - [00:53:56](#)

نعم قال رحمة الله باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للحرم. عن عبدالله بن بحينة قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن رضي الله عنه قال نعم. احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل. من طريق مكة في وسط رأسه - [00:54:15](#)

متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وللبعض احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان كان به بماء يقال له نحي الجمل. نعم - [00:54:37](#)

ترجمة على هذه الترجمة بماذا لما ذكر في الباب السابق ان المحرم لا يأخذ من شعره وانه اذا فعل ذلك ففيه الفدية بيانها ذكر ما جاء في الحجامة وايضا في غسل الرأس للحرم لان غسل الرأس مظنة ان يتتساقط منه الشعر - [00:54:55](#)  
والحجامة اذا كانت في الرأس فانه لا بد من ازالة بعض الشعر من الرأس حتى تعمل هذه الحجامة وذكر فيه حديث عبدالله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم - [00:55:21](#)

في لحي الجمل ولحي الجمل يا اخواني موضع بين مكة والمدينة ومعلوم ان اطول مدة واطول مسافة للمواقف ميقات ذي الحليفة بالمدينة فانه يبعد عن الحرم عشرة مراحل يعني اربع مئة كيلو مترا - [00:55:41](#)

احتجم عليه الصلاة والسلام في رأسه وهو محرم في هذا الموضع الذي يسمى بلحي الجمل من اثر كان به الداعي للاحتجام ليس بالطرف وانما لوجع كان برأسه معلوم ان الحجامة - [00:56:02](#)

نوع من انواع اه الطب قد جاء في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يكن الطب في شيء ففي ثلاث شرطة محجم ملعقة عسل رقية من نار وانا اكره النار - [00:56:25](#)

كان عليه الصلاة والسلام يعالج بدنه في الادوية الشرعية في الرقية ويعالجها ايضا الطب النبوى ومنه العسل والحجامة هجم عليه الصلاة والسلام في رأسه وهو محرم ولم يذكر عنه انه فدى - [00:56:45](#)

لان الشعر الزائل من رأسه حال الاحتجام شيء يسير ولا يعد هذا من المحظورات محظورات الاحرام وهذا فيه رد على بعض اهل العلم الذي قال ان الحجامة ان الشعر اذا كان ثلاث شعرات فاكثرا - [00:57:10](#)

ان عليه عليه ماذا عليه الفدية وقطعا الشعر المأخوذ في حجامته عليه الصلاة والسلام اكثر من ثلاث شعرات ومع ذلك صلى الله عليه وسلم لم يفدي دل على ان هذا الشعر في اخذه شيء يسير لا يضر المحرم في احرامه ولو كان في رأسه - [00:57:31](#)

وهل هذا مطلق والا عند الحاجة ظاهر الحديث انه عند الحاجة اذا اشتكى لانه عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به - [00:57:58](#)

مع ان المحرم اذا اصابه الوجع واضطر اليه الى ان آآيفعل المحظور انه ماذا يفعل يفدي كما كان في حديث كعب بن عجرة السابق لكن لما كان الاخذ من الشعر يسير - [00:58:15](#)

عفت عنه الشريعة وهذا من دلائل من قال ان الشعر الممنوع اخذه للمحرم هو شعر الرأس فقط والظاهر ما عليه الجمهور انه شعر الرأس وغيره بجامع التطرف نعم وعن عبد الله بن حنين ان ابن عباس رضي الله عنهما ابن مخرمة اختلفا بالابواء. فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه. وقال المسور - [00:58:36](#)

لا يغسل المحرم المحرم رأسه. قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغسل بين القرنين وهو يستر بثوب وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:59:04](#)

يغسل وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه. ثم قال ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبح فصب الماء على فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فا قبل بهما وادبر فقال هكذا رأيته - [00:59:24](#) الله عليه وسلم يفعل. رواه الجماعة الا الترمذى هذا الحديث حديث جليل وفيه انواع من الفقه والعلل انواع من الفقه والحكم الحديث يرويه عبد الله ابن حنين فيما كان بين - [00:59:44](#)

ابن عباس والمisor ابن مخرمة رضي الله عن الجميع من النقاش من البحث وكان في طريقهما الى مكة اختلفا رضي الله عنهما فقال المسور المسور ابن مخرمة رضي الله عنه - [01:00:06](#)

لا يغسل المحرم رأسه لان غسل رأسه مظنة لسقوط بعض الشعر خالقه ابن عباس فقال بل يغسل المحرم رأسه ولا يمنع منه لما اختلف صحابيان متقاربان في السن ارسل الى من هو اكبر منهم - [01:00:24](#) واسبقو ايمانا ليسأله في حديث اختلف ابن ابن عباس مع المسور ابن مخرمة وكان في طريقهما الى مكة لاداء النسك وكان هذا الخلاف في الابواء وهو موضع قريب من رايغ الان - [01:00:47](#)

بالابواء ماتت ام النبي عليه الصلاة والسلام وارسل الى صحابي اسبق منها ايمانا وهجرة وهو ابو ايوب الانصاري التجاري من اقوال النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي نزل عنده رسول الله - [01:01:12](#)

صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة قبل ان يبني المسجد وحجراته وذلك انه عليه الصلاة والسلام نزل اولا بقبا عندبني سالم بن عوف بضع عشرة ليلة ثم ركب صلى الله عليه وسلم يربى المدينة - [01:01:32](#)

وكلما مر على حي من احياء الاوس والخزرج. من احياء الانصار تنافسوا كلهم على ان ينزلوه عندهم. هلم يا رسول الله الى النصر والمنعة منهم من يأخذ بختام راحلته دلالة على صدق - [01:01:55](#)

دعوته حفاوته برسول الله النبي عليه الصلاة والسلام يقول دعواها فانها مأمورة حتى انت الناقة وهي العظماء الى موضع مسجده فبركت ثم قامت مرة ثانية فتحركت يسيرا ثم رجعت الى مكانها فبركت - [01:02:14](#)

فنزل عليه الصلاة والسلام كان هذا المنزل بامر الله للناقة في بني النجار اخوال ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه الصلاة والسلام من على راحلته فسبق ابو ايوب وهذا يدل على حذاقته وفطنته - [01:02:37](#)

كما لفقه فاخذ رحل رسول الله فادخله بيته تنافس عندئذ على على ضيافة رسول الله من من بني النجار حيث كان المنزل عندهم قال صلى الله عليه وسلم قولوا ذهب مثلا - [01:02:59](#)

الرجل مع رحله او المرء مع رحله. فنزل عند ابي ايوب لما اختلف الصحابيان عبد الله بن عباس والمisor ابن محرم رضي الله عنهم هل يغسل المحرم رأسه او لا يغسله؟ وكلهم صحابيان - [01:03:17](#)

رفع الامر الى من هو اقدم اسلاما وهجرة ويظن انه اعلم منهما بذلك حيث حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسلوا عبد الله حنين قدم على المسور على ابي ايوب وهو يغسل وهو محرم. بنى بين قرنين - [01:03:35](#)

اي وضع ستارا بين قرنين اخبره انه رسول عبد الله ابن عباس اليه يسأله وكان المسور محرما وكان يغسل السترة قليلا وهو يربه انه يغسل رأسه ويغسل شعره اخبره بذلك فنكله الى ابن عباس والى المسورة رضي الله عنهم - [01:03:59](#)

وكان الحق مع ابن عباس في ان المحرم يجوز له ان يغسل شعره ولو تساقط منه شعر فان هذا غير مقصود ودليله ايضا فعل النبي

عليه الصلاة والسلام. كما رواه عنه جابر وغيره - 01:04:26

فان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة نزل قبل مكة بليلة بسرف ثم انه عليه الصلاة والسلام نزل بعد ذلك بذى طوى دخل مكة ليلًا فبات بذى طوى - 01:04:45

تسمى الان بالزاهر وفيها ابار فلما اصبح في يوم الرابع من ذي الحجة اغتسل بذى طوى والمحرم اذا اغتسل يغتسل في بدنه وفي شعره ولو سقط ما سقط من الشعر - 01:05:05

الميت مع غسله لا يضره ذلك لانه لم يتم اخذ شعره بذاته اغتسل عليه الصلاة والسلام ودخل مكة صحي يوم الرابع من ذي الحجة مغتسلا متطهرا فبدأ اول ما بدأ بالطواف وهو في حق رسول الله - 01:05:21

صلى الله عليه وسلم ومن كان معه قارنا او مفردا يسمى طواف القدوم وهو في حق الممتنع هو طواف العمرة ودل على ان المحرم لا يمنع من غسل رأسه ولو تساقط منه ما تساقط من الشعر فان هذا لا يظر احرامه - 01:05:42

الله اعلم. نعم قال رحمة الله باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطنه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ينكح المحرم - 01:06:04

ولا ينكح ولا يخطب. رواه الجماعة الا البخاري. وليس للترمذى فيه ولا يخطب. وعن ابن عمر رضي الله عنهم انه سئل عن امرأة يخطب ولا يخطب ان قلنا يخطب يعني ما يخطب خطبة جمعة - 01:06:16

ها ولا يعظ لما يخطب فهو خطبة النساء عندنا بالظلم وعندنا بماذا؟ بالكسر اه في هذه الترجمة ان المحرم ممنوع من النكاح ممنوع ايضا من الوطء والخطبة وعقد النكاح والوطء كلها من اين؟ من الرفت - 01:06:33

الله جل وعلا يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. اصل الرفت ما يتعلق بالنساء قولها او فعلها ومنه خطبة المرأة - 01:07:00

ومنه نكاحها وهي محمرة او كان اه الرجل محurma او كان ولها محرم ومنه ايضا المباشرة ويحصل الانزال بهذه المباشرة هذا محظور من المحظورات ومنه وهو اغلوظها الوطء وطا المحرم - 01:07:18

ان الوطأ في العمرة قبل الطواف وبعد الطواف وبعد السعي على الصحيح يفسد عمرته وكذلك في الحج اذا وطى قبل ان يتحلل التحلل الاول انه يفسد حجه ويترتب فيه ست مفاسد - 01:07:41

اولها ان حجه يفسد ان انه يلزمها المضي فيه يلزمها ان يمضي ويستمر في حجه ثالثها ان عليه بدنها وهي ناقة او بقرة بلغت البقرة سنتان والناقة بلغت خمسا تكون جذعة - 01:08:07

رابعها ان عليه الحج من قابل خامسها انه يفرق بين الرجل والمرأة تفريقا في الحج ما هو بتفريقا في عقد النكاح او في الزواج هذا يحج من طريق لوحدها وهي تحج هو يحج لوحده وهي لوحدها - 01:08:29

مسا الكهرب مرة ثانية سادسها ان عليه الائم وبهذا افتى الصحابة علي وعمر وابو هريرة وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم كما رواه ابن ابي شيبة وغيره في حديث عثمان رضي الله عنه - 01:08:50

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم يعني لا ينكح يتزوج اذا كان محurma وهو الرجل. وكذلك اذا كان ولها لا ينكح موليتها لغيره حال احرام الزوج - 01:09:10

اوحال احرام ولی الزوجة ولا ينكح لا يزوج حتى المرأة وهي محمرة لا تزوج على احرامها ولا يخطب لان الخطبة من وسائل النكاح فعد من الرفت وهذا مسألة جليلة يا اخوانى - 01:09:26

اعظم عند استهانة الناس لها في موضوع النساء اللاتي لا يقظين نسكيهن المرأة قد تحرم فيصيبيها العذر في الحيض وتستحي ان تخبر اهلها ثم تطوف معه وهي في عذر الحيض - 01:09:49

هل يصح طوافها لا يصح وبالتالي لم تصح عمرتها وبقيت محمرة حتى تأتي مرة اخرى بطواف غير الطواف الذي طافته فان طوافها باطل وبالتالي لم يصح تحلتها من العمرة ثم يأتي تأتي بعد ذلك فتتزوج - 01:10:11

وهي لم تحل بعد من عمرتها فلا يصح عقده وتحتاج الى ان تعيده ان تكمل العمرة من جديد بان تطوف لانها ما زالت محرمة تطوف  
وهي حلال ليس فيها الحدث الاكبر ثم تسعى وتقصر - 01:10:38

ويعاد عقد النكاح لانه وقع العقد وهي محرمة ولا يصح عقد المرأة المحرمة يا مساء الجليلة يترب بعضها على بعض كل ذلك من عدم  
الاهتمام او التساهل او عدم او ضعف المبالاة او ضعف العلم وهو الاساس في مثل هذا - 01:10:56

ولهذا في حديث عثمان رضي الله عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح اي لا يزوج ولا يخطب الترمذى روى الحديث بغير قوله ولا يخطب  
حديث ابن عمر في نكاح النبي عليه الصلاة والسلام - 01:11:17

اهم ميمونة وهو محرم. حديث فيه اختلاف بين اهل العلم والمحترم فيه الى حديث ابي رافع لانه المرسول بينهما نرجئه ان شاء الله  
الى المجلس القادر غدا ان شاء الله ونسأل الله عز وجل لنا ولكم علما نافعا ينفعنا الله جل وعلا به في الدنيا - 01:11:38

وفي الاخرة ويرفعنا الله جل وعلا به عنده انه جواد كريم نعم ها نعم الطلاق نعم يقع طلاق المحرم لان الممنوع هو عقد النكاح هل  
يقال ترجمة بفتح الجيم ام - 01:12:00

الذى يعرفه بالفتح علمه عندي عن الظم ترجمة او ترجمة بضم الراء لا نعم. ترجم بفتح التاء وضم تم اي نعم لا يمنع المحرم من  
الاغتسال بالصابون والشامبو واختلف العلماء المعاصرون فيما لو كان الشامبو فيه - 01:12:30

رائحة او الصابون فيه رائحة طيب الاظهر انه لا يمنع من ذلك لكن من باب الكراهة خروجا من الخلاف لان الطيب في الشامبو وفي  
الصابون ليس مقصودا لذاته وليس طيبا - 01:13:04

بحذاته وانما هو تابع لهذه المنظفة. فالمحرم يغتسل يغتسل بما شاء من الشامبو والصابون ويجدد ولا مانع ان يجدد ايضا ملابس  
احرام اذا احتاج الى ذلك او يغسلها اي نعم - 01:13:23

سم اهل مكة اذا تمتعوا او صاروا قارئين ليس عليهم هدي واجب انما الهدي في حقه مستحب المفردين من غير اهل مكة الهدي في  
حقهم مستحب كما ان الهدي في العمرة مستحب ليس بواجب - 01:13:40

اما اهل مكة الممتع منهم والقارئين ليس عليهم هدي واجب خصوصية لانهم جيران حرم الله قول الله جل وعلا في اية البقرة فمن  
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - 01:14:03

فمن لم يجد وصيام ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام واتقوا الله  
الزعفران طيب سواء وضع في الشراب - 01:14:19

او وضع في الطعام فيمتنع منه المحرم لانه طيب مقصود لذاته نعم. سما اكرهه على لبس المخيط احد يكرهه لكن هو يكره  
نفسه الذي يخالف التعليمات يا اخي - 01:14:38

الذى يخالف التعليمات ويحتج بلا تصريح هو الذي وضع نفسه موضع الحرج اما لا احد يكرهه على لبس المخيط رجال الامن يقولون لا  
تمر عندها وانت محرم بغير تصريح ولم يغصبوه ويكتفوا ويلبسونه ملابس ملابسه غصبا عنه - 01:15:01

تسميتها بالكره غلط تسمية ان هذا اكرهه غلط لكن هو الذي عصى وخالف واراد ان يدخل محرما ولهذا نقول انت الذي اوقعت نفسك  
في موقع الحرج وانت الذي عصيتك الله - 01:15:23

وعصيتك رسوله عصيتك ولـي الامر وقام في قلبك من تعظيم رجال الامن اعظم من تعظيم حد الله الذي اوجب على المحرم ان يتجرد  
من لباسه ويلبس الازار والرداء اذا هو الذي اوقع نفسه بالحرج - 01:15:40

عليه شيء اعظم من الفدية وهي التوبة الى الله من هذه المعااصي الاربع هذا اعظم من الفدية. ان يتوب الى الله عز وجل لانه عصى  
الله مختارا ولم يكن مكرها - 01:15:56

تسمية الناس لها مكرها غلط يا اخواني وهي من باب تسويف الباطل او تبريره وهذا لا يجوز وعليه مع هذه التوبة الفدية. فان كان  
احرم من الميقات ثم لبس ملابس الاحرام ولما مر وهو لم يصرح له باداء النسك - 01:16:12

لم يصرح له بالحج فلبس ثيابه فلباسه الثياب غير معتبر وهذا محظوظ وهو لبس المخيط وفديته كما سمعتم فدية اذى ان هذى

الامور الثلاثة ان ينسك شاة او سبع بدنة في مكة او - [01:16:31](#)

يصوم ثلاثة ايام او يطعم ست مساكين من مساكين مكة لكل مسكين نصف صاع واعظم من هذه الفدية واهم واكد ان يتوب الى الله من هذه المعاichi الرابع هذا السؤال وهو السؤال الاخير. نعم - [01:16:49](#)

اي نعم اي نعم ان تعمل في مكة اي نعم وش تعمل في مكة انت ما عملك في مكة اي نعم اخونا يقول انا اعمل في مكة ومقيم فيها وعملت عمرة قبل ثلاثة ايام ممتنعا بها الى الحج - [01:17:08](#)

فهل يجب علي هدي لاني ممتنع من يسكن في مكة سواء بعقد مؤقت او سكنا دائمة او هو مجاور في مكة حكمه حكم اهل مكة وليس على اهل مكة واجب في تمتعمهم ولا في قرانهم - [01:17:35](#)

خصوصية من الله عز وجل لجيران بيته اسأل الله عز وجل ان يتقبل منا ومنكم. وان يعيذنا واياكم معاد الرضا والقبول. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - [01:17:55](#)

- [01:18:09](#)